إجماعات ابن بطال في زكاة الحبوب والثمار والنقدين وزكاة الفطر من خلال شرحه لصحيح البخاري (جمعاً ودراسة)

أ.م. د. محمد سلمان محمود

السيد إياد خلف يوسف

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

Ijmaat Ibn Battal in alms grain fruit monetary alms breakfast in his Commentary on Sahih Al-Bukhari (Collection and Study)

Submitted by

Assistant Professor Dr.

Salman Mohammed Mahmood

assistant teacher Aiad Khalaf Yousif

University of Anbar/ College of Islamic Sciences

Abstruct

This study had come in every matter that the consensus have carried on by the jurist Ibn-Battal in the aimsof grains ,fruits funds and in the aims of fast breaking ,to know its précis ion and accuracy and so that to edit it ,8 we have followed the inductive approach ,the analysis approach as well for all the ma tters,8 our approach in the me ssege that we ssege that we have kept a suitable title to each matter 8 cleared t brie fly And we have followed lbn-battals text for that. And then we have documented it from the saids fo the carriers custodians that has been agreed by the gathers.And if there was an objection that opposite the gathers, we have cleared it 8 said the different said 8 thoughts men tioned their sources and their proves and documented it from the followed resourses.And we hed shod wh the closer and the most reliable ones ot them ,whetherit was approved by the gathers or not ,and the two researchers have con cloued that most of the jurist Ibn-battal s collections- God bless him-which the gathers had proven it s accuracy so that the researchers had choo senit,and it is from the highly reputated custodians in the gathering agreement carrying.

ملخص

جاءت هذه الدراسة في جمع المسائل التي نقل الإجماع عليها العلامة ابن بطال في زكاة الحبوب والثمار والنقدين وزكاة الفطر، لمعرفة صحتها، وتحريرها وقد اتبعنا المنهج الإستقرائي والتحليلي لجمع المسائل وكان منهجنا في البحث أن وضعنا عنواناً مناسباً لكل مسألة ووضحناها بإيجاز وأوردنا نص ابن بطال لها ثم وثقناه من أقوال الأئمة الناقلين للإجماع الموافقين له، وإن كان خلاف ينقض الإجماع بيناه وذكرنا الأقوال المخالفة وأوجه استدلالتهم وتوثيقها من المصادر المعتمدة وبيَّنا الراجح منها وخلاصتها من ثبوت الإجماع أو عدمه، واستنتج الباحثان بأن جُلَّ إجماعات العلامة ابن بطال – رحمه الله تعالى–، التي نقل الإجماع فيها صح ثبوتها، فترجح للباحثين أنه من الأئمة المعتبرين في نقل الإجماعات.

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وترفع الدرجات، أحمده على آلائه ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، فبشر ويسر، وحذَّر وأنذر، حتى تركنا على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها

لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ تَسلِيماً كَثيراً، ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله ورحمته على هذه الأمة بقاء طائفة على الحق ظاهرة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بهم، وجعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشاكل الأحكام، وجعل اتفاقهم حجة قاطعة تلزم كل مسلم باتباعها، وجعل الشارع إجماع هذه الأمة عصمة عن الخطأ والضلال كما أخبر بذلك المعصوم ﷺ فكان حرياً بالمسلم أن يقف على المسائل المجمع عليها، ليدرك حجم مواقع الاتفاق مما يسهل بذلك تحقيق جمع الكلمة، ومن اطلع على كتب الفقه وأصوله فسيقف على معرفة قيمة هذا الأصل وأهميته في الدين، بل يعد معرفة اتفاق العلماء في المسائل الشرعية من الضروريات وهو من الشروط المتفق على وجوب توافرها في المجتهد حتى لا يفتي أو يجتهد بخلاف ما اتفقت عليه الأمة. ولا ريب أن من أوائل العلماء الذين اهتموا بالإجماع ونقله، العلامة المجتهد علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبا الحسن القرطبي، فقد كان – رحمه الله تعالى– عالماً بالخلاف والاتفاق، عالماً بمواطن الإجماع، اعتمد على إجماعاته كثير من أهل العلم، ويعد كتابه (شرح صحيح البخاري) الذي جمع فيه عدداً من الإجماعات في الفقه والتفسير والعقيدة ونحو ذلك أحد مصادر الإجماع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: نُبَيِّنُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم منهج البحث وخطته، **المبحث الأول:** ويشتمل على التعريف بابن بطال – رحمه الله تعالى– وحياته العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** ولادته واسمه وكنيته وشهرته.
- **المطلب الثاني:** حياته العلمية.
- **المطلب الثالث:** الإجماع.

المبحث الثاني: إجماعاته في زكاة الحبوب والثمار والنقدين وزكاة الفطر، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** إجماعاته على أنَّ ما سقت السماء فيه العشر وما سقي بالآلة فيه نصف العشر.
- **المطلب الثاني:** إجماعه على أنَّ الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيه زكاة.
- **المطلب الثالث:** إجماعه على وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث ، ثم المصادر والمراجع.

وبعد فإن الكلام في ميادين البحث والتأليف خطب جَلَلْ ضلت فيه أفهام، وزلّت فيه أقدام، فإنَّنا نتضرع إلى الله العلي العلام أن يجنبنا الزَّلل في القول والعمل فإن كل عمل يقوم به الإنسان فهو مقرون بالخطأ والنقص والنسيان، وهكذا شأن الإنسان فيما يكتبه فهو لا يكاد يكتب شيئاً في يومه إلا ويرى فيه نقصاً في غده وهذا من أكبر علامات نقص الإنسان وقصوره، وتفرد الله عز وجل وحده بالكمال المطلق، فهذا هو جهدنا فيما جمعناه ودوناه من كتب أهل العلم مجتَهدَين فقط في اختيار اللفظ المناسب والنظم المتناسق فما كان فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان فهو منا ومن الشيطان والله ورسوله وأهل العلم منه براء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بابن بطال – رحمه الله تعالى – وفيه فرعان:

الفرع الأول: ولادته.

لم يجد الباحثَين في كتب التراجم التي ترجمت له سنة الميلاد وبذلك يصعب الجزم بتاريخ ولادته، إلا أن الأصل فيه أنه مولود وأن أصله من قرطبة[١] في بلاد الأندلس، ثم أخرجته الفتنة إلى بلنسية[٢]، ولكني أستطيع أن أقدر له سنة مولده من خلال ولادة أقرانه من شيوخه وتلاميذه تقديراً أنه ولد سنة (٣٩٠هـ) – والله تعالى أعلم–.

الفرع الثاني: اسمه وكنيته وشهرته:

وهو الإمام الحافظ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي البلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام بالجيم المشددة[٣]، وأيضاً بابن اللِجام[٤] بكسر اللام مع تخفيف الجيم، وأيضاً بابن النجام، وابن اللحام، ويكنى بأبي الحسن، واشتهر بابن بطال – رحمه الله تعالى–[٥].

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول- نشأته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لم نجد في الكتب التي ترجمت لابن بطال- رحمه الله تعالى – شيئاً مفصلاً عن كيفية نشأته وطلبه للعلم، لكن الذي يتأمل ما سطره في شرحه لصحيح البخاري يدرك علو كعبه في العلم والمعرفة، وشخصيته الفذة في الفهم والاجتهاد التي بوأته مكانة عالية بين علماء عصره، فأعجبوا بجهوده العظيمة في الفقه، والحديث والتفسير والعقيدة، واللغة والأصول وغيرها، ولا عجب، فمن نظر في شرحه اتضح له ثناءهم ذلك، حتى نال بذلك مدحهم وثنائهم عليه، ومن ذلك:

١. قول الذهبي – رحمه الله تعالى-: «كان من كبار المالكية»[٦].
٢. قول القاضي عياض – رحمه الله -: «كان نبيلاً جليلاً متصرفاً»[٧].
٣. وأفاد ابن بشكوال[٨] – رحمه الله-: «أنه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، واستُقضي بلورقَة[٩]»[١٠].

الفرع الثاني- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

تتلمذ الإمام الحافظ ابن بطال – رحمه الله- على عدد كبير من العلماء في عصره، ومن أبرزهم:

١. أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الفرضي، القرطبي، والذي كان إماماً حافظاً بارعاً ثقة، وروى عنه ابن عبد البر، وقال: كان فقيهاً حافظاً، عالماً في جميع فنون العلم في الحديث والرجال، أخذت معه عن أكثر شيوخي، وكان حسن الصحبة والمعاشرة، قتلته البربر (٤٠٣هـ)، له تصانيف عدة منها: المؤتلف والمختلف، وتاريخ الأندلس، وأخبار شعراء الأندلس[١١].
٢. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني شيخ ثقة جليل وكان خيراً صالحاً، وكانت له رحلة لقي فيها الناس نحو عشرين عاماً، قال عنه الذهبي: ولما قدم إلى بلاده بإسناد عال، حمل عنه ابن عبد البر، وأبو عمر بن سميق، وأبو حفص الرازي الزهراوي، وحاتم بن محمد، وأبو عمر أحمد بن الحذاء، وأبو محمد بن حزم، وآخرون، توفي سنة (٤١١ هـ)[١٢].
٣. أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي الأنصاري القرطبي،

والذي كان فقيهاً محدثاً ومفسراً، تصدر للإقراء والفقه بقرطبة، ثم رحل إلى الشرق، فلقي ابن أبي زيد بالقيراون، وأخذ عنه، وروى عنه ابن عبد البر وغيره، وكان له تصانيف مفيدة منها: مختصر القرآن لابن سلام، وشرح الموطأ، مات في رجب سنة (٤١٣هـ)[١٣].

٤. أبو محمد عبد الرحمن بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي القرطبي، كان من أهل الحديث والمعرفة، لقي جماعة من الشيوخ والرواة، وسمع منه منهم وكتب عنهم، توفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأول، سنة خمس عشرة وأربع مائة (ت ٤١٥هـ)[١٤].

٥. أبو عمر وهو أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله الأموي، القرطبي، كان واسع الرواية والجمع والتقييد والإكثار من طلب العلم، وعني بالفقه، ومال إلى الزهد ومطالعة الأثر والوعظ، وكان يقصده أهل الصلاح والتوبة والإنابة، وجمع كتاباً حسناً في آداب المتعلمين، (ت ٤٢٠هـ)[١٥].

٦. أبو الوليد: يونس بن عبد الله بن مغيث، قاضي القضاة بقرطبة ويعرف بابن (الصفار)، وولي القضاء مع الخطابة والوزارة، وكان بليغاً في خطبه، كثير الخشوع فيها، ونال رئاسة الدين والدنيا، وكان فقيهاً عدلاً حجة في اللغة والشعر له مصنفات في الزهد مفيدة ، وكان لوفاته أثراً في قلوب الناس، وشيعه خلق لا يحصون، سنة (ت ٤٢٩هـ)[١٦].

٧. أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، الأندلسي، الطلمنكي المقرئ المحدث الحافظ، عالم أهل قرطبة، كان من بحور العلم، له تصانيف مفيدة منها: البيان في إعراب القران (ت ٤٢٩هـ)[١٧].

٨. أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، كان عالماً، فصيحاً ذكياً من مصنفاته: شرح صحيح البخاري توفي سنة (ت ٤٣٥هـ)[١٨].

٩. أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني، سمع بأصبهان من أبي نعيم الحافظ، وسمع بمصر من أبي محمد النحاس ودخل الأندلس وحدث بها، وكان شيخاً صالحاً حليماً حسن الخلق حدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، وأبو محمد بن حزم، وقال الحميدي: دخل الأندلس وسمعنا منه، ومات هنالك غرقاً فيما بلغني بعد الخمسين وأربع مائة (٤٥٠هـ)[١٩].

ب – **تلاميذه:**

قال ابن بشكوال: «حدّث عنه جماعة من العلماء»[٢٠]، ومنهم:

١. محمد بن يحيى بن محمد الحذاء التيمي الأندلسي، كان محدثاً فقيهاً بليغاً عالماً بفنون الآداب، أخذ عن ابن بطال – رحمه الله– وتفقه على ابن أبي زيد القيرواني وقرأ عليه تآليفه منها: التعريف برجال الموطأ، والبشرى في تعبير الرؤيا، وغيرها، توفي سنة (٤١٠هـ)[٢١].

٢. محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب المعروف بالسَّقَّاط الفونكي، يكنى أبا عبد الله، قال ابن بشكوال: كان حسن الخط، سريع الكتابة ثقة في ما رواه وعني به، روى بالأندلس عن المنذر بن المنذر، وجماعة، وأخذ عن ابن بطال (شرح صحيح البخاري) توفي سنة (٤٨٥هـ)[٢٢].

٣. سليمان بن أبي القاسم نجاح المقرئ، يكنى أبا داود كان من بحور العلم وأئمة المعرفة في الأندلس في عصره، له مصنفات منها: الاعتماد أرجوزة في أصول القرآن والدين، البيان في علوم القرآن، وغيرهما، ولد عام (٤١٣هـ) وتوفي سنة (٤٩٦هـ)[٢٣].

٤. أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة المرسي المالكي، يكنى ابا العباس، روى عن أبيه وتفقه به، وبأبي الوليد الباجي، وسمع من لفظ أبي الحسن بن خلف بن بطال (شرح صحيح البخاري)، قال الذهبي: وانفرد في زمانه بإجازة الإمام أبي عمرو الداني، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر، ولقيه وأبو محمد بن حزم الظاهري، وروى عنه ابن الدباغ وغيره ، وكان من بيت علم وأصالة وحسب وجلالة وكان محدثاً رواية فقيهاً حافظاً ذاكراً للآداب حاشداً للغات مشرفاً على علم التواريخ متقدماً في ذلك كله، توفي رحمه الله (٥٣٣هـ)[٢٤].

٥. عبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم روى عن ابن بطال كما قال القاضي عياض[٢٥] – رحمهم الله تعالى–.

الفرع الثالث: مذهبه الفقهي ومصنفاته ووفاته:

أ– مذهبه الفقهي: لا خلاف أن ابن بطال – رحمه الله – من أعلام فقهاء المالكية الكبار، كما ذكر القاضي عياض، وكما ذكر الكرماني في مقدمة شرحه للبخاري أن غالب شرح ابن بطال في فقه الإمام مالك[٢٦].

ب- مصنفاته:

قد بذلنا قصارى جهدينا فلم نجد في كتب التراجم التي ترجمت لابن بطال - رحمه الله- مع شهرته وسعة علمه وغزارته إلا هذه المصنفات:

١. شرح صحيح البخاري: وهو موضوع البحث.
٢. كتاب الزهد والرقائق[٢٧].
٣. كتاب الاعتصام في الحديث[٢٨].

ج- وفاته:

توفي ابن بطال - رحمه الله- في بلنسية ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة (ت٤٤٩هـ -١٠٥٧م)[٢٩]، وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى- توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة[٣٠]، وقيل غير ذلك، والراجح الأول وهو قول من ترجموا له، بل قال ابن بشكوال: قرأت بخط أبي الحسن المقريء أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة[٣١]، وكان لوفاته أثر بالغ في قلوب الناس، لأنهم فقدوا عالماً من أعلام الأمة الإسلامية، فرحمه الله سبحانه رحمة واسعة.

المطلب الثالث: الإجماع ، فيه ثلاثة فروع:

يعد الإجماع مسألة أصولية ولا شك في ذلك وبما أنَّ بحثي له علاقة بالإجماع فلا بد لي أن أعرج على بعض مسائله مما له علاقة بموضوع رسالتي، وذلك حسب المطالب الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الإجماع لغة: الاتفاق أو الموافقة، ومنه أجمعوا على الأمر، أي: اتفقوا عليه[٣٢].

وتقول: أجمع القوم على كذا، أي صاروا ذوي جمع عليه، فاتفقوا على أمر واحد، والاتفاق جمع الآراء[٣٣].

ب- تعريف الإجماع اصطلاحاً: عرف علماء الأصول الإجماع بتعريفات عدة قد لا تخلو من اعتراضات، ولسنا هنا بمقام الإلمام بهذه التعريفات، وإيرادها جميعاً وبحث ما قيل فيها، ولكن حسبنا من ذلك أن نذكر التعريف الأقرب للسلامة من الاعتراضات وهو ما ذكره

كثير من الأصوليين، وإن اختلفت عباراتهم بقولهم: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي»[٣٤].

الفرع الثاني: مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع:

إذا اتفق الجميع على حكم مسألة وخالف واحد فهل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد، وهو قول جمهور الأصوليين [٣٥]؛ لأن حقيقة الإجماع هي اتفاق جميع المجتهدين.

المذهب الثاني: ينعقد الإجماع بمخالفة الواحد وبمخالفة الاثنين، ولا ينعقد بمخالفة الثلاثة، وهو قول ابن جرير الطبري وبعض العلماء[٣٦]. وهذان القولان هما أشهر الأقوال وهناك أقوال أخرى لا يتسع المقام لبسطها، لكن حسبنا أن نبين الصواب من هذه الأقوال وهو قول الجمهور وسأذكر بعضاً من أدلة الجمهور وأبرز الاعتراضات عليها مع الأجوبة عنها:

١. إن النصوص السابقة التي ذكرناها في مطلب (مكانة الإجماع) دلَّت على عصمة الأمة من الخطأ، ولفظ الأمة يصدق على جميع الأمة وليس بعضها ولا على أكثرها، وبدون هذا المخالف لا يكون اتفاقهم إجماعاً[٣٧].

واعترض:

بأن لفظ الأمة قد يطلق ويراد به الأكثر، كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ويراد الأكثر[٣٨].

والجواب:

إن من يقول بصيغة العموم يحمل ذلك على الجميع ولا يجوز التخصيص، وإن أطلق اللفظ على أكثر الأمة فإطلاق مجازي لا يصح إلا بقرينة، لذا يجب حمل لفظ الأمة على جميعها [٣٩].

٢. الوقوع: حيث أنه قد وقع في زمن الصحابة اتفاق الأكثر منهم على حكم من الأحكام، ومخالفة الأقل، بل تفرد الواحد منهم برأيه في مسألة ما مع اتفاق الأكثر أو الكل على رأي آخر، ولم يُعتبر ذلك إجماعاً.

مثاله:

١. مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لأكثر الصحابة في مسألة الجد والأخوة والعول[٤٠].

٢. مخالفة ابن مسعود ﷺ لأكثر الصحابة في بعض مسائل الفرائض[٤١]. وغير ذلك من الأمثلة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، وإذا وُجد الإنكار فهو إنكار في الدليل والمأخذ وليس في التخطئة، ومذهب ابن بطال جواز انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد بدليل ذكره لبعض الإجماع مع إقراره بوجود المخالف[٤٢].

الفرع الثالث: هل نفي العلم بالخلاف يُعد إجماعاً؟

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ذلك لا يُعد إجماعاً وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٤٣]، ونص عليه الإمام الشافعي في رسالته الجديدة قائلاً: «ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعاً»[٤٤]، وهذا القول جزم به ابن حزم وانتصر له الإمام أحمد[٤٥].

واستدلوا بالآتي:

١. ليس العلم بالخلاف علماً بعدمه، فلعل أحداً خالف وهو لا يعلم، حتى وإن كان قد بلغ في الوقوف على مسائل الخلاف مبلغاً عظيماً[٤٦].

٢. عدم العلم بالشيء لا يعني أن ذلك الشيء غير موجود، بل قد يكون موجوداً، وعليه فإن نفي العلم بالخلاف لا يستلزم عدمه[٤٧].

وقوع ذلك من كبار الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما، فقد حصل أنهم نفوا العلم بمسائل كان الخلاف فيها قوياً ومشهوراً.

من ذلك: قول الإمام مالك – رحمه الله–: «أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس»[٤٨].

مع أن الخلاف فيه مشهور جداً، فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد – رحمهما الله– إلى أن اليمين لا ترد على المدعي، وإنما يقضي القاضي على المدعي عليه بالنكول عن اليمين وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي[٤٩].

وخالف الشافعي – رحمه الله– جمعاً من الأئمة في زكاة البقر، بعد أن ذكر أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع فقال: «وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً»[٥٠]، وقد ثبت الخلاف في ذلك عن جمع من الفقهاء منهم: سعيد بن المسيب، وأبو قلابة، والزهري، والمزني، وقتادة، وغيرهم[٥١].

القول الثاني: إن ذلك يعد إجماعاً، وهو قول لبعض الأصوليين[٥٢]، وهذا القول فاسد عقلاً ووقوعاً[٥٣]، أما عقلاً فلجواز الاختلاف، وأما وقوعاً، فلوقوع الاختلاف في مسائل حكي فيها نفي الخلاف كما مر معنا آنفاً.

القول الثالث: التفصيل: وذلك بأن نفرق بين من كان عالماً ومحيطاً بمواطن الإجماع والخلاف وقد عرف بين أهل العلم بالاجتهاد، وبين من لم يكن كذلك.

فمن كان عالماً بمواطن الإجماع والخلاف ومتتبعاً لأقوال أهل العلم فلا يكاد يفوته منها شيء كان نفيه للخلاف إجماعاً، ومن لم يكن كذلك لا يعد نفيه للخلاف إجماعاً، وبهذا القول جزم ابن القطان، وإليه مال الماوردي واستحسنه ابن بدران الحنبلي[٥٤].

أدلة هذا القول:

١. إن الناقل إذا كان على الوصف السابق، فإنه لا يقول ذلك إلا بعد البحث الشديد وقوة التحري، مما يؤكد الاعتداد بقوله وعدم اطراحه، لأن الخلاف لم يظهر بعد البحث عنه، ولو كان ثم خلاف لعثر عليه، لأن احتمال الإندراس فيما هذا سبيله مرجوح لاعتناء النقلة بذلك، وتوافر شغفهم بنقل أمثاله[٥٥].
٢. قال ابن تيمية – رحمه الله–: «فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه، ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم انتفاؤه»[٥٦]؛ ولذلك لا بد من التفريق بين عالم وآخر، فليس من كان عالماً بالإجماع والخلاف كغيره ممن ليس كذلك.

الراجح:

إنَّ أولى الأقوال بالقبول هو القول الثالث، لأن نفي الخلاف من عالم مجتهد عرف مواقع الإجماع والخلاف، لا يكون إلا إجماعاً، وقد عبّر جمع من الفقهاء عن الإجماع بلفظ نفي الخلاف، كالإمام الشافعي، وابن قدامة، وابن بطال[٥٧] رحمهم الله تعالى.

المبحث الثاني
إجماعات ابن بطال في زكاة الحبوب والثمار والنقدين وزكاة الفطر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجماعه على أنَّ ما سقت السماء فيه العشر وما سقي بالآلة فيه نصف العشر.

إنَّ الأصل في الزروع والثمار أنَّها من الأموال التي تجب فيها الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٥٨] ولقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٥٩] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٦٠].

نص ابن بطال – رحمه الله تعالى –:

«وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ وذلك العشر في البعل[٦١] وفيما سقت العيون الأنهار؛ لأنَّ المؤونة فيه قليلة، وما سقي بالدلو فنصف العشر في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة»[٦٢].

توثيق الإجماع:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –:«بعد أن أورد حديثاً في الباب: ولم أعلم مخالفاً»[٦٣].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: «واتفقوا أنَّ في الفي رطل وأربعمائة رطل كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره... إنَّ فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالأنهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقي، ونصف العشر إنَّ كانت تسقى بالدلو أو السَّانِيَةُ[٦٤]، وذلك مرة في الدهر»[٦٥].

وقال الكاساني– رحمه الله تعالى–: «وأما الإجماع فلأنَّ الأمة أجمعت على فرضية العشر»[٦٦]، يعني فيما خرج من الأرض من الزروع والثمار.

وقال أبو الوليد بن رشد الحفيد – رحمه الله تعالى–: «وأجمعوا على أنَّ الواجب في الحبوب: أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر»[٦٧].

وقال الموفق بن قدامة – رحمه الله تعالى–: «إنَّ العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، كذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح، لا نعلم في هذا خلافاً»[٦٨].

مستند الإجماع:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٦٩].

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أنَّ ما سقي بالسماء فيه العشر وما سقي بالآلة نصف العشر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: إجماعه على أنَّ الذهب إذ بلغ عشرين مثقالاً فيه الزكاة.

إن الذهب من الأموال التي أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها كما نقل ذلك الإمام ابن المنذر[٧٠] – رحمه الله تعالى– وغيرهُ من أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧١]، ولكن ما هو المقدار الواجب إخراج الزكاة فيه إذا ملكه المكلف.

نص ابن بطال – رحمه الله تعالى–:

«وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم فعدَلَ المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالاً وجعلوه نصاب زكاة الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء إنَّ الذهب إذا كانت عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أنَّ فيها الزكاة»[٧٢].

توثيق الإجماع:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى–:«ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب والفضة صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»[٧٣].

وقال ابن المنذر – رحمه الله تعالى–: «وأجمعوا على أنَّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أنَّ الزكاة تجب فيه ؛ وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»[٧٤].

وقال ابن حزم– رحمه الله تعالى–: «واتفقوا على أنَّ من كان عنده من الذهب والفضة ما لا يبلغ إذا جمع قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الأجزاء أو مائتي درهم بتكامل الأجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك»[٧٥]. وقال ابن عبد البر– رحمه الله تعالى–:«وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم»[٧٦].

وقال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله تعالى –: «وأجمعوا على أنَّ أول النصاب في أجناس الأثمان وهي الذهب والفضة...،عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة»[٧٧].

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: وأجمع أهل العلم على أنَّ في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أنَّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، أنَّ الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن»[٧٨] – رحمه الله تعالى–.

وقال الدمشقي – رحمه الله تعالى–: «وأجمعوا على أول النصاب في الذهب والفضة،...، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر»[٧٩].

وقال ابن حجر الهيتمي– رحمه الله تعالى –: «ونصاب الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً»[٨٠].

وقال الرملي – رحمه الله تعالى–: «نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً بالإجماع»[٨١].

مستند الإجماع:

عن علي ﷺ:قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»[٨٢]. قال: فلا أدري أعلي ﷺ يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ.

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء كالحنفية[٨٣]، والمالكية[٨٤]، والشافعية[٨٥]، والحنابلة[٨٦]، والظاهرية[٨٧]، والزيدية[٨٨]، والإمامية[٨٩] وهو رواية عن الحسن البصري[٩٠] – رحمهم الله تعالى– أنَّ نصاب الذهب عشرون ديناراً.

الأدلة ومناقشتها[٩١]:

واستدلوا:

أولاً: بالحديث الذي ذكر في مستند الإجماع.

واعترض:

أنَّه من قبيل الموقوف على الصحابي علي ﷺ.

ويجاب عنه أنَّه في المقادير التي لا مجال للرأي فيها.

ثانياً: عمل الصحابة ﷺ ومن بعدهم يشهد للحديث ويقويه – حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن – رحمه الله تعالى– على خلاف قوله وقد روى عنه نفسه ما يوافق الجمهور.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن الحسن البصري – رحمه الله تعالى– أنَّه قال: «ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»(٩٢).

واستدل: بما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل ﷺ في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: «وفي كل أربعين ديناراً، ديناراً»(٩٣).

واعترض:

أنَّه لا دليل فيه على نفي الزكاة عما دون الأربعين؛ لأنَّه نص على مقدار الواجب في الأربعين وهو دينار، ولم يتعرض لبيان النصاب، فقوله (في كل أربعين ديناراً دينار)كقولنا في كل مائة اثنان ونصف أو في كل ألف خمسة وعشرون، فهو بيان للنسبة، أما النصاب فيعلم مما ذكر من نصاب الفضة، إذ كانت الـ ٢٠٠ درهم تصرف بـ ٢٠ ديناراً.

وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أنَّ الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة.

المطلب الثالث: اجماعه على وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة.

زكاة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد ، ولكن السيد لا زكاة عليه في عبيده غير زكاة الفطر إذا كانوا للقِنْيَةِ أي إذا كانوا لغير التجارة ، يعني للملازمة والخدمة ، كما نقل الإجماع على ذلك ابن بطال – رحمه الله تعالى–.

نص ابن بطال – رحمه الله تعالى– قال: «والأمة مجمعة أنه لا زكاة في العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقِنْيَةِ (٩٤)، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم»(٩٥).

توثيق الإجماع:

قال الشافعي – رحمه الله تعالى–: «وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوِّنُ»(٩٦).

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى–:«وقد أجمع العلماء على أنَّ على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوكٍ له إذا كان مسلماً ولم يكن مكاتباً ولا مرهوناً ولا مغصوباً ولا آبقاً ولا مشترىً لتجارة»(٩٧).

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: «وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافاً»[٩٨].

وقال شمس الدين ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: «فصل الثاني، العبيد وتجب فطرتهم على السيد اذا كانوا لغير التجارة اجماعاً»[٩٩].

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر الحديث: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْعَبِيدِ. وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ»[١٠٠].

وقال يحيى بن المرتضى – رحمه الله تعالى –: «وإنما تلزم مسلماً حراً موسراً ، ولو فاسقاً إجماعاً، فلا تلزم قِنّاً إجماعا»[١٠١].

مستند الإجماع:

١. ما صح عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[١٠٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد، وأثبت على السيد زكاة فطره نصاً.

٢. وبما صح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير...»[١٠٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دال على تحمل السيد عن عبده الزكاة[١٠٤].

٣. أن السيد يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن عبيده الذين هم لغير التجارة؛ لأنه تلزمه مؤنتهم ونفقتهم، ولأن له كمال الولاية عليهم، ومن ثمَّ وجبت عليه فطرتهم[١٠٥].

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى ءاله الطيِّبين وسلَّمَ تسليماً كثيراً، أمَّا بعد: فبعد أن أنهينا بحثنا بفضلٍ من الله سُبحانَهُ ومنَّةٍ نَتَجَ عن البحثِ عِدَّةُ نتائج أهمها ما يأتي:

١. أثبتَ البَحثُ عُلوَّ كعب ابن بَطَّالٍ – رحمه الله تعالى– في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة واللغة والأصول ، ولذلك حَظِيَ بمكانة عالية عند علماء عصره.
٢. تَبَيَّنَ لِي أنَّ ابنَ بَطَّال – رحمه الله تعالى– هِمَّةٌ عاليةٌ في طَلَبِ العِلمِ والمَعرفَةِ يَدلُّ على ذلك كثرة شُيُخِهِ وتَنَوُّعِ عُلُومِهِ وَكَثرَةُ تَلاَمِيذِهِ.
٣. أثبتَ البَحثُ ثُبُوتَ الإجماعِ أنَّ ما سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفِيهِ العُشر، وما سُقِيَ بِالآلَة فَفِيهِ نِصفُ العُشر.
٤. أثبتَ البحثُ صحة الإجماع وانعقاده على أنَّ الذَّهبَ إذا بَلَغَ عشرين مثقالاً فَفِيهِ الزَّكاة.
٥. أثبتَ البحثُ صحة الإجماع على وجوب زكاة الفطر على السيد في عبيده إذا كانوا لغير التجارة.

أسأل الله الكريم أن ينعم علينا بنعمه وأن يزيدنا من فضله وأن يرزقنا فقهاً في دينه وعملاً بسنة نبيه وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله على انتهاءِ .. كما حمدت الله في ابتداءِ.

هوامش البحث

(١) وهي: مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وينسب إلهيا جماعة وافرة من أهل العلم، ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٦٦ هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٧٧م، ٣٢٤/٤.

(٢) وهي مدينة مشهورة في شرق الأندلس خرج منها جماعة من العلماء، ينظر: المصدر السابق: ٤٩٠/١.

(٣) وهذا هو الراجح في نسبه، فإن (اللِجام) قد تصحف في كتاب الصلة إلى ابن اللحام، بالمهملة، كتاب الصلة، ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٦٠٣/٢؛ كما تحرف في ترتيب المدارك إلى ابن النجام، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن بكير محمود، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٣٨٧هـ، ٨٧٢/٤، وعرف باللجام بدون (ابن)، والصواب (ابن اللَّجَّام) واللَّجَّام نسبة إلى عمل اللجم، والله تعالى أعلم، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين ابن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ٤٧/١٨.

(٤) توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣، ٣٦٠/٧.

(٥) ترتيب المدارك: ٨٧٢/٤؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٢٩٨/١؛ وسير أعلام النبلاء: ٣٧/٣٥؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ٥٦/٢١؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٩ م، ٢١٤/٥؛ ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣ م، ٤٣٨/٢، والأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢، ٥٨/٢، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق: مجلة اللغة العربية ٢١٦/٢، وتوضيح المشتبه، ٢٠٠/٧ و ٢٥/٩.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٣٥-٣٧.

(٧) ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤.

(٨) هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي القرطبي، الأنصاري، إمام عالم محدث، متسع الرواية حجة فيما يرويه، حافظاً حافلاً إخبارياً تاريخيا مقيداً، له تصانيف كثيرة منها: معرفة العلماء الأفاضل، وغيرها، عاش في قرطبة، توفي سنة (٥٣٣ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢٥/٤١؛ والوافي بالوفيات: ١٣٧٩/٤.

(٩) أي ولي قضاء مدينة لورقة من مدن الأندلس، ينظر: معجم البلدان، ٢٥/٥.

(١٠) الصلة: ٦٠٣/٢.

(١١) الصلة: ٧٨/١، وسير أعلام النبلاء: ١٧١/٣٣.

(١٢) ينظر: ترتيب المدارك، ٢١٨/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٣٢/١٧.

(١٣) الديباج المذهب: ٢٩٨/١؛ وطبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦ هـ، ٥٤/١.

(١٤) الصلة: ٨١/١.

(١٥) الصلة: ٨٢/١، ١٨٢.

(١٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، ٤٦٦/٩؛ والصلة، ٦١٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٧.

(١٧) ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤؛ والأعلام: ٢٣٠/٣، وسير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٧، والديباج المهذب ٢٤٤/٢.

(١٨) الصلة: ٢٠٣/١.

(١٩) المصدر السابق: ٥٦٩/١.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) معجم الأدباء ٢٧٦/٢، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لشهاب الدين أبي عبد الله بن ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

(٢٢) المصدر السابق:٥٢٩/١.

(٢٣) الصلة: ٢٠٣/١، سير أعلام النبلاء: ١٦٨/١٩.

(٢٤) سير أعلام النبلاء: ٩٢/٢، وشذرات الذهب: ١٠٢/٤.

(٢٥) ترتيب المدارك: ٨١/٢ ، ولم يجد الباحثين في الكتب التي ترجمت لأبن بطال وشيوخه وتلاميذه ترجمة وافية له سوى ما ذكره القاضي عياض عنه.

(٢٦) الكواكب الدراري في شرح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١، ٣/١.

(٢٧) ترتيب المدارك: ٨٢٧/٤.

(٢٨) معجم المؤلفين: ٨٧/٧.

(٢٩) الصلة: ١٣٢/١، وسير أعلام النبلاء:٤٧/١٨، وشذرات الذهب:٢٨٣/٣، والأعلام:٢٨٥/٤، والوافي بالوفيات:٥٦/٢١.

(٣٠) ترتيب الدارك: ١٦٠/٨.

(٣١) الصلة: ١٣٢.

(٣٢) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ٩١٨/١.

[٣٣] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م، ٢٦٠/٢.

[٣٤] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦، ٤٩٠/١.

[٣٥] الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق، ودار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣م، ٣١٠/١؛ والبحر المحيط بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨، ٤٧٦/٤؛ وشرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص ٧١.

[٣٦] الإحكام للآمدي: ٣١٠/١، والبحر المحيط: ٤٧٦/٤؛ وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٥١٨/١.

[٣٧] الإحكام للآمدي: ٣١١/١، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٥١٨/١.

[٣٨] الإحكام للآمدي: ٣١١/١.

[٣٩] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط٣ ،٢٠٤٠م، /٨٩٦.

[٤٠] الإحكام للآمدي: ٣١١/١؛ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٨٩٧/٢.

[٤١] الإحكام للآمدي: ٣١١/١.

[٤٢] شرح صحيح البخاري، لابن بطال: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي بن إبراهيم بن سعيد الصبيحي، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢١٤/٣.

[٤٣] البحر المحيط: ٥١٧/٤؛ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨، ١٧٨/٤؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١،٢٠٠٠م، ٢٣٧/١.

(٤٤) البحر المحيط: ٥١٧/٤، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ٣٠/١.

(٤٥) الإحكام: ١٧٨/٤؛ وإعلام الموقعين: ٣٠/١.

(٤٦) البحر المحيط: ٥١٧/٤.

(٤٧) أعلام الموقعين: ٣٠/١.

(٤٨) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٧٣٢/٢.

(٤٩) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٣٠/١٧، ٦٥؛ والمغني موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧ م، ٢٣٣/١٤.

(٥٠) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١ م، ٩/٢.

(٥١) المغني: ٣١/٤؛ والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) وثق أصوله وخرج نصوصه: عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩٣م، ١٦٠/٩.

(٥٢) البحر المحيط: ٥١٧/٤؛ وإرشاد الفحول: ٢٣٧/١.

(٥٣) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٩٩١ م، ٣١٩/١.

(٥٤) البحر المحيط: ٥١٧/٤-٥١٨؛ ونزهة الخاطر: ٣١٩/١.

(٥٥) البحر المحيط: ٥١٧/٤؛ والمسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة، متعب بن سعود الجعيد، رسالة ماجستير، ١٤٢١.

(٥٦) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م، ٢٧٢/١٩.

(٥٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، ١٣/١؛ والمغني: ٤٤٤/٥؛ وشرح صحيح البخاري: ٢٥١/٢، ٣٤/٣.

(٥٨) من الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٥٩) العثري: هو كل ما يشرب بعروقه من ماء المطر، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب، محمد بن مقرن بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (عثر) ٤٦/٩.

(٦٠) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد بن فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، وطبعة طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم (١٤٨٣)، ١٢٦/٢.

(٦١) البعل: يطلق على الأرض التي لا يصيبها المطر في السنة إلا مرة واحدة، وعلى ما يشرب بعروقه من غير سقي السماء ومن غير سقي الآلة ينظر: معجم مقاييس اللغة معجم، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٦، مادة (بعوي)، ٢٦٥/١.

(٦٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٢٩/٣.

(٦٣) الأم: ٣٧/٢.

(٦٤) السين والنون والحرف المعتل أصل واحد يدل على سقي وفيه ما يدل على العلو والارتفاع: يقال سَنَت الناقةُ إذا سقت الأرض تَسنُو وهي السانية، والسحابة تسنو الأرض والقوم يَستَنُونَ لأنفسهم إذا استقوا، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (سنى)، ١٠٣/٣.

(٦٥) مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،٣٥/١.

(٦٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، لعلاء الدين الحنفي، (ت ٥٨٧هـ) دار الحديث، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ٦٢٦/١.

(٦٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٢ م، وطبعة دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م ،٦٣/٥.

(٦٨) المغني: ١٦٤/٤.

(٦٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم (١٤٨٣) ١٢٦/٢،

(٧٠) الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٦٥/٢,١.

(٧١) من الآية: ٣٤ من سورة التوبة.

(٧٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٠١/٣.

(٧٣) الأم: ٥٤/٢.

(٧٤) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير بن حنيف، مكتبة عجمان، الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، ط٢، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م، ٤٤/١.

(٧٥) مراتب الإجماع: ٤٤/١.

(٧٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت ٤٤٣ هـ)، تحقيق: سعيد أحمد العراب، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م، ١٤٦/٢٠، والاستذكار ٣٥/٩.

(٧٧) الإفصاح: ٢٠٦/١.

(٧٨) المغني: ٣/٣.

(٧٩) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن العثماني الدمشقي، شرح إبراهيم أمين محمد المكتبة التوفيقية مصر، ٨٠/١.

(٨٠) تحفة المحتاج لشهاب الدين بن حجر الهيثمي، (ت٩٧٣هـ) المطبوع مع حاشية الثرواتي والعبادي، دار صادر، بيروت،٢٦٣/٣.

(٨١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م،٨٣/٢.

(٨٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، عدد الأجزاء ١٢، تتمة جزء ١٢، بشير محمد عيون، دار الفكر للطباعة والنشر، برقم (٢٦٦٦)،٥٨٣/٤ وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط هو حديث حسن.

[٨٣] العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر، ٢٩٠/٢.

[٨٤] التمهيد: ١٤٦/٢٠.

[٨٥] الأم: ٥٤/٢.

[٨٦] المغني: ٣/٣.

[٨٧] مراتب الإجماع: ٤٤/١.

[٨٨] البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار، لأحمد بن المرتضى بن المهدي الزيدي، (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، ٢٤٣/٣.

[٨٩] الكافي لأبي جعفر الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران: ٤٩٣/٨.

[٩٠] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة:١٣٩/٤، والمغني: ٤/٣.

[٩١] فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، تأليف: يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٤٦-٢٥٢ (بتصرف يسير).

[٩٢] نيل الأوطار: ١٣٩/٤، والإجماع: ٥٣/١.

[٩٣] المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي محمد عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٣٩٥/١ وصححه وأقره الذهبي، وأيد العلامة أحمد شاكر صحة كتاب عمرو بن حزم ﷺ في حواشيه على المحلى ١٤/٦-٣٤.

[٩٤] القِنْيَةِ: من (قَنَا) الْقَافُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى مُلَازَمَةٍ وَمُخَالَطَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي شَيْءٍ ، وَمِنَ الْبَابِ: قَنَى الشَّيْءَ وَاقْتَنَاهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُعَدًّا لَهُ لَا لِلتِّجَارَةِ، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قنا)، ٢٩/٥.

[٩٥] شرح صحيح البخاري: ٤٨٥/٣.

[٩٦] الأم: ٨٤/٢.

[٩٧] التمهيد: ١٣٧/١٧.

[٩٨] المغني: ٣٠٣/٤.

(٩٩) الشرح الكبير: ٩١/٧.

(١٠٠) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٨٩/٢،٢.

(١٠١) البحر الزخار: ٣١٨/٣.

(١٠٢) صحيح مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين النووي، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢)، ٦٧٦/٢.

(١٠٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥)، ٦٧٨.

(١٠٤) الحاوي الكبير: ٣٥٢/٣.

(١٠٥) بدائع الصنائع: ٧٠/٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع لابن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير بن حنيف، مكتبة عجمان، الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، ط٢، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.
٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ودار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣ م.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٦. الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣ هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه: عبد المعطي أمين القلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩٣ م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٨. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٠. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير بن هبيرة، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.
١٢. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١ م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
١٦. البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار، لأحمد بن المرتضى بن المهدي الزيدي، (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
١٧. البحر المحيط بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، لعلاء الدين الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الحديث، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٢م، وطبعة دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٠٥هـ)، طبعة بولاق الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٢.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. تحفة المحتاج لشهاب الدين بن حجر الهيثمي، (ت٩٧٣ه) المطبوع مع حاشية الثرواتي والعبادي، دار صادر، بيروت.
٢٤.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٣٨٧هـ.
٢٥.تهذيب التهذيب: تأليف أحمد بن حجر العسقلاني، أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.
٢٦.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت ٤٤٣ هـ)، تحقيق: سعيد أحمد العراب، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م.
٢٧.توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٨.جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، عدد الأجزاء: ١٢، تتمة جزء ١٢، بشير محمد عيون، دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٩.الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد بن فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، وطبعة طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
٣١.الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٤م.

٣٢.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد أبي بكر بن محمد الشافعي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة دار الأرقم، بيروت.
٣٣.الديباج المهذب في معرفة أعيان المذاهب، لابن فرحون المالكي، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
٣٤.الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٥.رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن العثماني الدمشقي، شرح إبراهيم أمين محمد المكتبة التوفيقية مصر.
٣٦.روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٧.سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٨.البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار، لأحمد بن المرتضى بن المهدي الزيدي، (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
٣٩.سير أعلام النبلاء لشمس الدين ابن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٠.شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، در ابن كثير، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
٤١.شرح صحيح البخاري، لابن بطال: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي بن إبراهيم بن سعيد الصبيحي، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٢.الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٤٣.شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٤٤.شعر قحيف العقيلي، مجلة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٥.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٤٦.صحيح مسلم بشرح النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين النووي، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧ هـ.
٤٧.الصلة، لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة.
٤٨.طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٣٩٦،١هـ.
٤٩.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ ابن العربي المالكي، (ت ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد العيني، ضبطه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥١.العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٥٢.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، علق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البراك، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٥ م.
٥٣.فتح القدير، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
٥٤.فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، تأليف: يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥٥.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م.
٥٦.القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٧.الكافي، للكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٨.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، (ت ٧٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١ م.
٥٩.لسان العرب، محمد بن مقرن بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٠.المبسوط، لشمس الدين السرخسي، در المعرفة، بيروت.
٦١.مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
٦٢.المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.
٦٣.المدونة الكبرى، مالك بن أنس، الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٦٤.مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي الظاهري،(ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥.المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي محمد عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م.
٦٦.مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢.
٦٧.المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني في كتاب الزكاة، متعب بن سعود الجعيد، رسالة ماجستير، ١٤٢١.
٦٨.معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١.
٦٩.معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧٠.معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ م.

٧١.معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت– لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٦.

٧٢.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

٧٣.المعجم الوسيط، لإبراهيم بن مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية بمصر.

٧٤.المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٧٥.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين ابن الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به محمد خليل عتياني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

٧٦.المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧ م.

٧٧.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٣،٢٠٤٠م.

٧٨.الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، وطبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١.

٧٩.نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٩٩١ م.

٨٠.نصب الراية، لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤ م.

٨٢.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

٨٣.وفيات الأعيان وأنباء الزمان: تأليف أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٨٤.الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.